مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـــــــدد: 1 (2022)، ص 473– 488

# التدابير الاستثنائية في تونس بين المشروعية الدستورية والشرعية الشعبية

# Exceptioale measures in Tunisia between constitutional legalety and popular legitimacy

الدكتورة رمضاني فاطمة الزهراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 7 /2022/2 تاريخ القبول: 27 /2022/03 تاريخ النشر: 2022/6/2

**ملخص:**

اعترف المؤسس الدستوري في الفصل 80 من دستور 2014، بسلطات واسعة لرئيس الجمهورية لمواجهة بعض الظروف غير العادية التي قد تعترض سلامة وأمن البلد **ويطرح هذا البحث مشكلة التعرف مدى خروج الرئيس التونسي عن المشروعية الدستورية اثناء تنظيمه لهذه الحالة، إذ يتحدد نطاقه** في البحث في التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرئيس لتونسي والتي قسمت الطبقة السياسية وأساتذة القانون الدستوري حول مشروعيتها وخروجها عن حدود الدستور، من خلال **استخدام المنهج التحليلي النقدي.** حيث **استهدفت الدراسة أساسا الوقوف توافر شروط الفصل** 80، كما حاولت تبرير التدابير المتخذة في إطاره بناء على النظريات الفقهية المتعلقة بنظرية الظروف الاستثنائية وقد **كشفت** أنه رغم عدم موافقتنا للكثير من الإجراءات المتخذة في ظل هذه الحالة إلا أن هناك تيار فقهي يبرر الخروج عن القواعد الدستورية عند المساس بالمصلحة العليا للدولة **وانتهت الدراسة إلى القول** بضرورة عناية المؤسس الدستوري التونسي بصياغة وضبط المواد المتعلقة بالحالات الاستثنائية، وتقديم توصيات لإثراء وثيقة التعديل الدستور الجزائري والتونسي في التعديلات اللاحقة.

**الكلمات المفتاحية:** مشروعية استثنائية، الرئيس التونسي، ظرف استثنائي، إرادة شعبية، الفصل 80 من دستور 2014.

**Abstract:**

In Chapter 80 of the 2014 Constitution, the Tunisian constitutional founder acknowledged the broad powers of the President of the Republic to confront some unusual circumstances that may hinder the safety and security of the country. The exceptional measures taken by the President of Tounsi, which divided the political class and constitutional law professors about their legitimacy, and their departure from the limits of the Constitution, through the use of the critical analytical method. Where the study aimed mainly to determine the availability of the conditions of Chapter 80, it also tried to justify the measures taken in its framework based on jurisprudential theories related to the theory of exceptional circumstances. compromising the supreme interest of the state. The study concluded that the Tunisian constitutional founder should pay attention to the formulation and control of articles related to exceptional cases, and to make recommendations to enrich the document of the amendment of the Algerian and Tunisian constitutions in the subsequent amendments.

**Keywords:** exceptional legality, Tunisian president, exceptional circumstance, popular will, article 80 of the 2014 constitution.

**Jel Classification Codes:** XN1, XN

* المؤلف المرسل: رمضاني فاطمة الزهراء fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz

## 1. مقدمة:

قد تعيش الدول ظروف خطيرة تهدد وجودها واستمراريتها (كالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين أو أوبئة خطيرة تهدد الصحة العامة أو فوضى عامة وانقلابات وحروب أهلية أو عدوان الخارجي..)، وهو ما يدفعها إلى التخلي مؤقتا واستثنائيا على احترام مبدأ الشرعية، وعلى هذا الأساس اتجه الفقه والتشريع والقضاء إلى منح السلطة التنفيذية سلطات وصلاحيات لاتخاذ التدابير الاستثنائية في ظل هذه الظروف غير العادية(Georges Burdeau, 1976,P144) ، كحالة الطوارئ التي قد تعيشها الدول والتي أعلنتها أغلب الدول من جراء انتشار وباء كورونا، كالجارة تونس مثلا ( فقد أقرت تونس حالة الطوارئ عند اندلاع ثورة يناير 2011، وجاء القرار بمقتضى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 يناير 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ. ثم في 24 نوفمبر 2015، حيث أعلن الرئيس "الباجي قايد السبسي" دخول تونس حالة الطوارئ لأول مرة؛ إثر حادث إرهابي، ومنذ ذلك الحين يتم تمديدها لعدة مرات بفترات متباينة. تم تمديدها آخر مرة ابتداءً من 26 ديسمبر 2020 حتى 23 يونيو 2021، من خلال الأمر رقم 67 ل 23 جويلية 2021، يتعلق بتمديد حالة الطوارئ، منشور في الرائد الرسمي رقم 63 ل 23 جويلية 2021)، غير أن تردي الأوضاع الاقتصادية المرتبطة بالظرف الصحي المحرج الذي عاشته، ثم الجو السياسي المشحون المتعلق بتفشي الفساد داخل الأحزاب السياسية، والتصادم المتكرر بين البرلمان ومؤسسة الرئاسة، وتنازع الاختصاصات بين الرئيس والوزير الأول في ظل غياب المحكمة الدستورية، كانت أسبابا مبررة لتوفر الخطر الداهم المنصوص عليه في الفصل 80 من دستور تونس 2014 (الصادر بتاريخ 27 يناير2014، منشور في العدد الخاص من الجريدة الرسمية الصادرة في 20 أبريل2015)، حيث اتخذ الرئيس التونسي الحالي "قيس سعيد"، بتاريخ 25 جويلية 2021 عددا من التدابير الاستثنائية، أهمها تجميد أعمال البرلمان ورفع الحصانة عن أعضاءه، وإقالة حكومة السيد " هشام المشيشي"، وتوليه السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة يختاره، بالإضافة إلى توليه النيابة العامة.

**أهمية الدراسة وهدفها:**

تتمثل **أهمية الموضوع في الوقوف** على حدود مشروعية الأعمال والتصرفات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، للتعرف على التجاوزات التي يمكن أن تحصل، والممارسات المنحرفة بدعوى الظروف الاستثنائية. **حيث هدفت المقالة إلى تسليط الضوء** على فهم وتطبيق الفصل 80 من الدستور التونسي، الذي أدى إلى انقسام الطبقة السياسية والأكاديمية حول التوسع أو التضييق في تأويله، لإبراز مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالتدابير المتخذة من عدمه، للوصول إلى محاولة اقتراح نظام قانوني استثنائي مضبوط يحافظ على استقرار الدولة وديمومتها ويستجيب لإرادة الشعب التونسي، **إذ ينحصر نطاقها** في النظام الدستوري التونسي، كمثال لتطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية وبشكل خاص التدابير الاستثنائية الصادرة بتاريخ 25 من جويلية 2021، بحيث تمثلت **خلفيات اختيار الموضوع من الناحية النظرية** في محاولة دراسة الفصل 80 ومدى نجاعة مضمونه وتماشيه مع الواقع التونسي، ليتم اقتراح اثراءه، في التعديلات الدستورية المقبلة والأخذ بإيجابيات التجربة التونسية في التجارب المقارنة، **وهي الخلفية العملية** له.

**إشكالية البحث:**

ما مدى مشروعية التدابير المتخذة من الرئيس التونسي لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد؟ وهل يمكن الاستناد للإرادة الشعبية للخروج عن المشروعية الدستورية؟

**الفرضيات المقترحة:**

1-ربما يكون ما قام به الرئيس التونسي من تدابير (أوامر رئاسية) داخلا في إطار المشروعية، حيث خوله الفصل 80 من الدستور صلاحية اتخاذ مجموعو من التدابير في ظل ظروف غير عادية، وهو ما قام به في 2021/7/25.

2-ربما يكون الريس التونسي قد تجاوز المشروعية الاستثنائية التي يعترف بها للرؤساء، والتي تمنحهم صلاحيات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث خرق الكثير من المبادئ الدستورية مما يجعل أعماله غير مشروعة وغير دستورية.

3-ربما حقا يكون ما قام به الرئيس التونسي خرقا دستوريا، غير أن التدرع بالمصلحة العليا للبلاد والتأييد الشعبي الذي أحيط به يعتبر دعما لشرعيته، وبالتالي مبررا للتدابير المتخذة.

**المنهجية المعتمدة:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال سردنا للوقائع والأحداث حسب الزمان والمكان، ثم محاولة إسقاط الفصل 80، على الوقائع والأحداث للتعرف على ما يبرر عمل السلطة تأسيسا على الحالة الاستثنائية. وذلك من حلال النقطتين الأساسيتين التاليتين:

**-خلفيات التدابير الاستثنائية في تونس.**

**-مبررات الشرعية الاستثنائية في تونس.**

## 2 . خلفيات التدابير الاستثنائية في تونس

يعد تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والفشل في مواجهة جائحة كوفيد-19، من أهم الأسباب التي أدت بالرئيس التونسي إلى اتخاذ التدابير التي يخولها له تطبيق الفصل 80 من الدستور، بالإضافة إلى الخلفية السياسة التي شكلت مشهدا متأزما منذ تغيير النظام السياسي التونسي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2014، حيث استند في هذه القرارات إلى الفصل 80 من الدستور، وبرر الرئيس موقفه –من خلال بيان نشر مستوى رئاسة الجمهورية التونسية على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، مباشرة عقب اجتماع طارئ في قصر الرئاسة ليلة 25 من جويلية 2021، كما تم نقل وقائع خطاب الرئيس التونسي في القنوات التلفزيونية- على أساس وجود حالة "الخطر الداهم" الذي يحيط بالبلاد اقتصادياً وسياسياً وصحياً، مقيدا هذه الإجراءات بمدة لن تتجاوز الشهر، متعهداً بـــ "حماية المسار الديمقراطي والحقوق والحريات"

إن هذه الإجراءات المتخذة تدفعنا للبحث في دوافعها، ثم مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الفصل المشار إليه، لكن قبل ذلك ضرورة التطرق للعلاقة بين مبدأ الشرعية، والظروف الاستثنائية، بحيث تعترف الدساتير بصلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في ظلها.

### 1.2 الظروف الاستثنائية أساس المشروعية الاستثنائية

يحكم الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة، وهو مبدأ المشروعية، تفرعا عـــن مبـــدأ أعـــم وأشمل وهو مبدأ سيادة القانون، فمن المعلوم أن نشاط الإدارة العامة يستهدف تحقيق المصلحة العامة والنفع العـــام ، ونتيجة لهذا السبب اعترف للإدارة بمجموعة من الامتيازات والسلطات في مواجهـــة الأفـــراد، وهو ما أدى إلى رجحان كفتها عليهم، لذلك فالضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وطغيانهـــا تتمثل في إخضاع ما تأتيه من أعمال وتصرفات وما تتمتع به من امتيازات للقانون، وهذا يتحقق بفضل الاعتراف مبدأ هام وهو مبدأ المشروعية، لكن قد تطرأ على الدولة بعض الأوضاع التي تهدد كيانها ووجودها، ولمواجهة هذه الظروف ابتدع القضاء والفقه فكرة أو نظرية الظروف الاستثنائية، والتي تمثل قيدا يرد على مبدأ المشروعية، ولا تعني نظرية الظروف الاستثنائية أن تفلت الأعمال الإدارية الصادرة في هذه الظروف مـــن الخضوع لقواعد المشروعية على نحو مطلق، فتتصرف الإدارة كيفما تشاء بـــلا ضـــوابط أو معايير، وإنما تعني توسيع قواعد المشروعية أو استبدال قواعد المشروعية العادية التي لا تمكن الإدارة من أداء مهامهـــا فـــي ظل الظروف الغير عادية، بقواعد المشروعية الاستثنائية التي توسع من مجالات تدخلها و كيفياته.

#### 1.1.2 –مدلول مبدأ المشروعية والظروف الاستثنائية كقيد عليه

إن تطبيق مبدأ المشروعية يتعلق بنشاط الإدارة وتصرفاتها، وهذه التصرفات أو القرارات يجب أن تكون متوافقة مع النظام العام والقواعد القانونية النافذة، أما في حالة مخالفتها لها، فإن من حق القضاء الإداري إلغاء تلك القرارات الإدارية المخالفة أو أبطال أي تصرف تقوم به الإدارة، بعد أن يتم التأكد من كونه مخالفًا لحكام القانون نَصًّا وروحًا. لذلك هو مبدأ يقوم على أمر غاية في الأهمية مفاده سيادة القانون، ويمكن تعريف المشروعية:" على أنه سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تسود أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكومين، ويقصد بالقانون في هذا المقام القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائمة في الدولة التي تتضمن

الدستور وغيره من التشريعات المكتوبة أو العرف والعادات والتقاليد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد القانون الطبيعي والعدالة (سامي جمال الدين، 1982، ص9) ومعنى هذا أن مبدأ المشروعية توجب أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وألا تخرج عن حدوده (عمـــر الدواني، إلكتروني)، وعلى هذا الاعتبار يكون مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، بإرسائه مبدأ سيادة القانون، فخضوع الدولة

للقانون يستلزم وجوبا خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين ما يعنى خضوع الإدارة التام للقانون. فكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية، فدولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها، وتصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة (عمـــر الدواني، إلكتروني).

إلا أن خضوع الإدارة للقانون ليس خضوعا تاما كاملا ينصب على كل ما تقوم به من أعمال، فبعض تصرفات الإدارة – تفلت مع الأسف الشديد- من رقابة المشروعية لأسباب تشريعيه أو قضائية، كما أن أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية وأحوال الضرورة لا بد وأن تكون أكثر تحررا من قيود القانون لكي تقوى على معالجة ما تواجهه من أخطار. وترجع الأصول الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام إلى الفقه الألماني، حيث تجد أساسها في كتابات بعض الفقهاء الألمان منهم هيكل وهرنك وجلينك، غير أن مصدرها الحقيقي يرتبط بمجلس الدولة الفرنسي عندما قام بوضع الضوابط الخاصة بها بتحديد شروطها وإضفاء مشروعية من نوع خاص على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها عند غياب النصوص الدستورية المتضمنة لهذه النظرية (أمير حسن جاسم، 2007، ص 242) وإن كان بعض الفقه يعتبر أن هذه الفكرة ليست حديثة إذ تستمد وجودها من القانون الروماني القديم (مراد بدران،2008، ص22)

وفي محاولة لتعريف الظروف الاستثنائية ، يرى الأستاذ" André Delaubadère"أنّ هذه النظرية من صنع القضاء الإداري الفرنسي، يتمّ من خلالها الخروج عن مبادئ المشروعية، إذ تعتبر مشروعة بعض الأعمال التي لو تمت خلال الظروف العادية لاعتبرت غير مشروعة (Andre de Laubadére, 1953, Pages 216 et 22) وذهب بعض الفقه إلى اعتبار الظروف الاستثنائية :"كل الأحداث الخطيرة الشاذة غير المألوفة، غير أنّ هذا التعريف اعتمد على أحكام قضائية تختلف من قضية إلى أخرى باختلاف الوقائع ، فحاول جانب آخر من الفقه تعداد الحالات التي تدخل ضمن الظروف الاستثنائية، إلاّ أنّه لم يضع لنا معيارا محدّدا يتمّ على أساسه إدخال بعض الأحداث ضمنها (تميمي نجاة،2002-2003 ، ص 14) لكن يتفق الكل أنه بمجرد توافر الحالة الاستثنائية – حقيقة – فإنّه يتعذّر على الإدارة بل يستحيل عليها تطبيق القواعد القانونية الموضوعة لمواجهة الظروف العادية، مما يؤدي إلى مخالفة قواعد النظام القانوني الذي تتوقف فعالية قواعده، وهذا كله بناء على اعتبارات المصلحة العامة (تميمي نجاة ، ص21 ) فتوافر حالة الضرورة هو سبب الاعتراف بهذه الظروف، وطبعا مقدار مخالفة القواعد القانونية، ومدى تعرض المصلحة العامة للخطر يقع تحت تقدير القاضي الذي يقرّر توافر هذه الشروط لمشروعية عمل الإدارة (مسعود شيهوب ، 1998، ص 25).

### 2.1.2 –العلاقة بين المشروعية والظروف الاستثنائية

تبنى الفقه تيارين أساسيين في إطار بيان العلاقة بين نظرية الظروف الاستثنائية ومبدأ المشروعية، حيث ينكر اتجاه فقهي واسع كل قيمة قانونية لنظرية الظروف الاستثنائية ويعتبرها خروجاً على مبدأ المشروعية، وهذا هو التيار الأساسي الذي تبنته المدرسة الأنجلو أمريكية، أما التيار الثاني فيعتبر نظرية الظروف الاستثنائية قانونية، داخل مبدأ المشروعية وتتمثل في ذاتها الأساس القانوني لسلطات الإدارة الاستثنائية، وهو ما ثبته الفقه الألماني وجانب من الفقه الفرنسي مع بعض القيود. ويذهب الدكتور يحيى الجمل إلى أن :"نظرية الضرورة لا تؤدي إلى هدم الشرعية وتجاورها تجاوراً كلياً" (يحيى الجمل، ص 48) ففي تلك الظروف يتم توسيع المشروعية وتعديل حدودها وهو أمر يجريه القاضي بحكم قوامته على تفسير القانون بما يلائم ظروف تطبيقها فالأمر يتعلق بتفسير قواعد القانون تفسيراً واسعاً يسمح للإدارة بسلطات العمل السريع التي تقتضيه مهمتها لصيانة الأمن وحسن سير المرافق العامة (سليمان الطماوي، 1976، ص 123).

فإذا كان مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة أن تتقيد فيما تتخذه من أعمال وتصرفات بأحكام القوانين وبعدم الخروج عليها، فإن إذا تعرضها لظروف غير مألوفة تتطلب الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الدولة ونظامها العام ومرافقها الأساسية، يجيز لها ذلك لإزالة ما يهددها من مخاطر وبالقدر الذي تقتضيها هذه الظروف الطارئة الجديدة.

بينما عبر البعض عن ذات الاتجاه (توسيع نطاق المشروعية) بطريقة أخرى، إذ أن الأحكام الدستورية يجب أن تخضع أمام الضرورة العليا لسلامة البلاد وهذه النظرية تمثل استثناءاً وارداً على مبدأ علو الدستور، حيث يوقف العمل بهذا المبدأ، لصالح الحكام وتعفى السلطة التنفيذية من احترام الدستور والقوانين، إذا ما اقتضت ذلك الضرورات العليا لسلامة الدولة، ويتضح من خلال هذه الآراء أن نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية عُدت توسيعاً في نطاق مبدأ المشروعية على نحو يشمل معه الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الإدارة لتكسبها شرعية استثنائية (عبد الغني بسيوني، 1983، ص 243)

وتعتبر هذه النظرية استثناءاً من مبدأ المشروعية أو قيداً يرد عليه فالأحكام الاستثنائية للظروف الاستثنائية تتعارض والأحكام العامة في مبدأ المشروعية، لذلك يبدو القول بأن مبدأ المشروعية يتسع ليشمل طائفتين من الأحكام والقواعد المتعارضة في الهدف والطبيعة والدور، قولاً غير دقيق، لأن توسيع دائرة المشروعية العادية يفترض تناغماً في الحلول وانسجاما في الأحكام أو على الأقل عدم التعارض بينهما، لأن طبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي تستخدمه الضرورة يختلف عن النظام المعد لحكم المشروعية في الظروف العادية اختلافاً جذرياً. (وجدي ثابت غربال، 1988، ص 79) ولا يمكن اعتبار النظام القانوني الاستثنائي للضرورة، خارجاً عن المشروعية لتقيده بالقواعد الدستورية وهي أهم وأعلى مصادر المشروعية، حيث إن الأحكام الاستثنائية التي تخلقها نظرية الظروف الاستثنائية تشكل نظاماً قانونياً يستقل في بنائه عن المشروعية العادية، ولكن في الوقت ذاته يشاركه في قاعدة أساسية هي قاعدة دستورية حيث يمثل الدستور بقواعده المصدر الشكلي للقواعد العادية والاستثنائية على حد سواء. (نفس المرجع السابق، ص 80 وما بعدها) إن إجراءات الضرورة تضل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في قواعد الدستور ولا تملك السلطة القائمة على حالة الضرورة التحلل من هذه القيود بدعوى الضرورة أو الظروف الاستثنائية. وتخلق نظرية الظروف الاستثنائية أحكاماً استثنائية يكون لها الأولوية في التطبيق إلى جوار قواعد المشروعية العادية وهو ما يعني أن أثر هذه النظرية لا يقتصر على تفسير النصوص القانونية تفسيراً موسعاً لأحكام الضرورة وان كانت استثناءاً من قواعد المشروعية العادية وهي لا تعتبر استثناءاً من الدستور وإنما استثناء من النصوص التشريعية وان نظرية الضرورة لا تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية لأن مصدرها القانوني هو الدستور المقنن لها. وتقيدها بسائر القواعد الدستورية وهنا يبقى اثر إجراءات الضرورة محدوداً بالمجالين التشريعي واللوائح دون أن يمتد إلى المساس بالقواعد الدستورية (نفس المرجع السابق، ص 82 و82)، غير أن هناك اتجاهاً فقهياً يخالف هذا الاتجاه ويرى أن القواعد الدستورية ليست بمنأى عن المساس سواء بالإيقاف أو التعديل، وعلى هذا الأساس فإن هناك من يقرر بأن نظرية الضرورة تجيز للسلطة التنفيذية أن تعمد إلى تعطيل الحياة النيابية أو تعديل الدستور من غير إتباع الأساليب والإجراءات الدستورية (عبد الحميد المتولي، 1959، ص226)

ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن إجراءات الضرورة تمتد إلى المساس بالقواعد الدستورية أي أن القواعد الدستورية ليست بمنأى عن المساس في حالة الظروف الاستثنائية إذا كان الحفاظ على هذه القواعد يتعارض مع واجبات الدفاع عن مصالح الدولة العليا المهددة بالانتقاص أو الهلاك وذلك لأنه ليس من المنطقي التضحية بالمصالح الدولة العليا من أجل الحفاظ على النصوص الدستورية على أن يكون مؤقتاً لفترة لازمة ومتعلقاً بموضوعها.

### 2.2 – متطلبات تحقيق الظرف الاستثنائي في تونس

الظروف غير العادية أو الاستثنائية التي قد تمر بها الدول هي تلك الاحداث الغير متوقعة و التي تحدث خللا في مجالات مختلفة ويصنف الفقه الظروف الاستثنائية– إلى قسمين: قسم يتعلّق بالظروف الداخلية للبلاد وهي: حالة الحصار، الطوارئ، الحالة الاستثنائية. والقسم الثاني يتعلّق بأسباب خارجية وحالة الحرب هي الوسيلة الوحيدة لردعها، وسنقوم بالتركيز في هذه الفقرة على الحالة الاستثنائية كظرف استثنائي، وهو الذي أعلن الرئيس التونسي وجوده، وبني عليه التدابير الاستثنائية محل هذه الدراسة. فالدعوة إلى تفعيل نص الفصل 80 من الدستور التونسي

ليست حديثة، حيث كان محل نقاش واسع بين المختصين والمتابعين للشأن السياسي في شهر جويلية 2020، وفهم من سياق خطابات الرئيس التونسي آنذاك بذهاب نيته إلى التمهيد للتوجه نحو تفعيل هذا الفصل، فما هو مضمونه وكيف يمكن قراءته، وماهي الأسباب التي أدت إلى اللجوء إليه في 25 جويلية 2021؟ وما هي شروط تفعيليه؟

### 2.2. 1-دوافع اللجوء إلى الحالة الاستثنائية في تونس

ينص الفصل 80 من دستور تونس على: " **لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب .ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة .وبعد مضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه .وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما .ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب**"

ينظم هذا الفصل( 80) من الدستور التونسي، حالة الاستثناء وهي مختلفة عن حالة الطوارئ، وهو ينص على اتخاذ مجموعة من التدابير الاستثنائية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية التونسي بالسلطة التقديرية في إمكانية الاستناد إلى هذا الفصل أو تجنب ذلك خاصة في ظل غياب المحكمة الدستورية، وقد قيد الدستور الرئيس بجملة من الشروط للقول بالتواجد في ظل هذه الحالة، سنتعرض لها في الفرع الموالي قبل أن نعرض فيما يلي أهم الأسباب التي دفعت الرئيس التونسي لاتخاذ تدابيره الاستثنائية، وللإشارة سبق للرئيس التونسي وأن صرح بتاريخ 20 جويلية 2020، أنه" لن يقف مكتوف الأيدي أمام تعطل البرلمان"، مضيفًا "الدولة فوق كل الاعتبارات ومؤسساتها يجب أن تعمل بصفة طبيعية.... يحصل أن تكون هناك مناكفات في بعض المجالس قد تصل حد العنف لكن أن تصل إلى مرحلة تعطيل مؤسسة دستورية فهذا غير مقبول بأي مقياس من المقاييس" ( نشير هنا أن هذه التصريحات تزامنت مع تعطّل على مستوى عمل البرلمان نتيجة احتجاجات واعتصامات متتالية لكتلة الحزب الدستوري الحر وما تلي ذلك من عنف لفظي ولوائح برلمانية وغير ذلك. وكان حديث رئيس الجمهورية عن "الوسائل القانونية المتاحة له بالدستور" مشيرًا بوضوح، وفق المختصين في القانون والمحللين السياسيين، للفصل 80 إذ يعطي هذا الفصل الرئيس صلاحيات واسعة لا يُمكنه منها أي فصل آخر، لكن لم يتم تفعيل الفصل حينها وتواصل الجدل في إمكانية اعتبار المشاحنات داخل البرلمان مبررًا للإحالة إلى "حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة" كما ينص الفصل 80. كما لوح الرئيس بتاريخ 7 ديسمبر 2020، من جديد بتفعيل الفصل 80 إذ قال في كلمة أمام عدد من النواب الذين استقبلهم في قصر قرطاج إثر حوادث العنف اللفظي والمادي التي عرفها البرلمان، إنه" يوجه الإنذار تلو الإنذار والتحذير تلو التحذير لأنه يحترم الشرعية والقانون ولكن لن يترك تونس تتهاوى ولن يترك مؤسساتها تسقط، ومن يعتقد أننا لا نتابع ما يحصل فهو واهم." للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الالكتروني)، وفي إطار إعلانه تفعيل "حالة الخطر الداهم" وما رافقها من إجراءات بتاريخ 25 من جويلية 2021، قدم الرئيس التونسي عدداً من الأسباب التي دفعته للإقدام على هذه القرارات الاستثنائية، ويتمثل أبرزها في الآتي:

- ✓ **تراجع أداء الحكومة**: أكد الرئيس التونسي أن ضعف سلطة الدولة وعجز المرافق العمومية عن تقديم الخدمات للمواطنين يمثل أحد الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراراته. ووصف الرئيس "قيس سعيد" ذلك بالقول: "هناك من يسعى لتفجير الدولة من الداخل"، فيما أشار إلى تحويل الدولة إلى غنيمة واقتسام السلطة من خلال "السطو على إرادة الشعب" عبر تحويل آلية التعيينات في المناصب العامة على أساس قاعدة الولاء للأحزاب واللوبيات (خطاب الرئيس التونسي يتاريخ 26 جويلية 2021، موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" للرئاسة)، **استشراء الفساد في قطاعات حيوية**: أشار الرئيس إلى أن التقارير التي نشرتها محكمة المحاسبات، أعلى جهة قضائية رقابية في تونس، كشفت عن تفشي الفساد في القطاعات الرئيسية وداخل الطبقة السياسية، وحتى ضمن العملية الانتخابية الفساد داخل مؤسسة القضاء، ووجود ملفات قضائية

متروكة لعدة سنوات من دون حسم بسبب الوساطات والنفوذ الذي تتمتع بهما الطبقة الحاكمة، واصفاً الوضع بـــ "أنهم لصوص يحتمون بالنصوص التي وضعوها على مقاسهم" (خطاب الرئيس التونسي ، نفس المرجع).

✓ **تزايد الغضب الشعبي**: في ظل الوضع الوبائي الكارثي الذي عاشته البلاد، بعد أن سجلت أعلى نسبة وفيات بفيروس كورونا خلال الأسابيع السابقة لهذه القرارات؛ بسبب التأخير في حملات التطعيم وضعف المرافق الصحية. اندلعت الاحتجاجات بشكل واسع يوم 25 يوليو 2021، وذلك قبل ساعات من إعلان الرئيس سعيد "حالة الخطر الداهم"، واستهداف مقرات الأحزاب الحاكمة، ومن بينها حركة النهضة، قد شجعته على إعلان هذه القرارات الاستثنائية (خطاب الرئيس التونسي، نفس المرجع)

✓ **استقطاب حاد داخل البرلمان**: سادت الفوضى داخل المؤسسة النيابية، والتي أصبحت ساحة للعنف والشتائم بين نواب الائتلاف الثلاثي الحاكم، ونواب المعارضة. وتحول البرلمان التونسي، في ظل هذا الوضع، إلى ساحة لتصفية الحسابات وليس مكاناً للتشريع (خطاب الرئيس التونسي ، نفس المرجع) .

### 2.2.2 –شروط إقرار الحالة الاستثنائية حسب الفصل 80 من الدستور التونسي

لقيام حالة الظروف الاستثنائية وترتيب آثارها المختلفة لا بد من توفر جملة من الشروط يتفق عليها كل من فقه القانون العام والقضاء الإداري والقضاء العادي والقضاء الدستوري، وغالبا ما تتقرر في دساتير الدول المعاصرة في صياغات تطبيقية مختلفة، كما هو الحال مع الدستور التونسي الذي اختار الحالة الاستثنائية كظرف استثنائي وأحاط إمكانية تطبيقها بالشروط التالية:

**الخطر الداهم**: يشترط الفصل 80 وجود" خطر داهم " (جدير بالذكر أنه خلال تصويت الجمعية التأسيسية (وهي الهيئة التي أوكل لها مهمة تحضير الدستور) على الفصل 80، أُثيرت مسألة الصياغة الفضفاضة له، بسبب عدم وجود تعريف لماهية "الخطر الداهم" و"الحالة الاستثنائية"، لكن المقرر العام للجمعية التأسيسية صرف النظر عنها، وأكد أن صياغة الفصل كانت "واضحة. خلال جلسة التصويت التي انعقدت في 12 يناير) مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة." وهو شرط جوهري وجب توفره حتى تقوم الحالة الاستثنائية، والخطر ينصرف الى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانتقاص أو الزوال. (غبريال وجدي ثابت، ص10) أما أن يكون داهما، فمعناه أن يكون مفاجئا (احمد مختار عمر، 2007، ص382).

✓ **تهيد الخطر لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها**: أي أن يهدد الخطر ذات ووجود وطبيعة البلاد، فالمقصود بكيان الوطن؛ أرض الوطن بحدوده المعروفة، وكافّة مقوِّماته السِّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة وغيرها (معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني) أما المقصود بتهديد الخطر لأمن البلاد واستقلالها، فهو: الخطر الخارجي الذي يهدد حدود البلد المتمثل في الاعتداءات الخارجية وينتج عنه مساس بسيادتها، وهو يمس أمنها العسكري، كما قد يكون الخطر داخليا يمس الوضع الداخلي للبلد ، فقد يمس بالتدابير والقوانين والأنظمة المتبعة لتحقيق حماية نفس ومال وممتلكات وعرض الأفراد، وقد يهدد استقرار نظام حكم الدولة (امنها السياسي)، أو يهدد المستوى المعيشي للأفراد ويهدد موارد الدولة (أمنها الاقتصادي)، كما قد يهدد مقومات المجتمع (أمنها الاجتماعي).... (المعنى اللغوي لكلمة "أمن" من معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني) كما يفيد معنى الاستقلال التحرر من أي سلطة خارجية، أي استكمال سيادة الدولة وانفرادها بتدبير شؤونها الداخلية والخارجية.

✓ **استشارة بعض المؤسسات**: ألزم الفصل 80 رئيس الجمهورية استشارة كل من: رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية. إلا أن الإشكال المطروح هو كيف تكون هذه الاستشارة؟ هل هي استشارة كتابية أم شفهية؟ وهل هذه الاستشارة هي استشارة ملزمة لرئيس الجمهورية؟

فيما يخص السؤال الأول، يمكن القول أنه يمكن أن تتخذ الاستشارة أي شكل سواء كان كتابيا أو شفهيا، مادام أن الفصل 80 لم يحدد ذلك ومادام أن السلطة في يد رئيس الجمهورية، أما فيما يخص إلزامية الاستشارة، فإجراء الاستشارة هو قيد شكلي، وجب على رئيس الجمهورية التقييد به وإلا عدَّ عمله غير مشروع، أما بخصوص إلزامية الآراء الاستشارية، وحيث أن الدستور لم ينص على وجوب الرأي المطابق لهذه الجهات، فيكون حينئذ الرئيس غير ملزم بالآخذ بهذه الآراء، حيث تكون السلطة التقديرية كاملة لرئيس الجمهورية في الأخذ أو

عدم الاخذ بآراء هذه الهيئات، وتعود الحكمة من استشارة الجهات المنصوص عليها في الفصل 80 إلى تمكين رئيس الجمهورية، أخذ الصورة الدقيقة عن الظروف التي تواجهها البلاد وبالتالي اتخاذ أحسن التدبير التي من شأنها إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

**إعلام رئيس المحكمة الدستورية:** ينص الفصل 80 على أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير التي تحتّمها الحالة **الاستثنائية** وذلك بعد "إعلام رئيس المحكمة الدستورية." أي اطلاع وتعريف وإخبار (معجم المعاني، معنى "إعلام"، الموقع السابق) رئيس المحكمة الدستورية باتخاذ التدابير الاستثنائية. ونشير هنا إلى عدم وجود المحكمة الدستورية في تونس، وهي الهيئة المنوط بها تقديم التفسير الصحيح أو الرسمي للدستور، حيث تعطل تشكيلها سبب فشل البرلمان في انتخاب أربعة من أعضائها، نتيجة الخلافات بين الكتل البرلمانية (تم اقتراح تعديل على الفصل 10 من قانون المحكمة الدستورية (صدر القانون الأساسي للمحكمة الدستورية في 2015)، يقضي بإلغاء الترتيب الوارد في الفصل للأطراف المنوط بها تعيين أعضاء المحكمة (وذلك بحذف لفظة تباعاً من نص الفصل 148 من دستور 2014)، لكن الرئيس "قيس سعيّد" رفض التصديق على مشروع القانون ورده إلى البرلمان لإعادة التصويت عليه في قراءة ثانية. استند قرار سعيّد " في رفض المصادقة أن موعد التصديق على القانون يتجاوز الآجال الدستورية التي نصت عليها الفقرة الخامسة من الفصل 148 من دستور سنة 2014).

- ✓ **إعلان التدابير في بيان إلى الشعب:** ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، وهو ما قام به الرئيس في البيان المنشور على صفحة الرئاسة التونسية، المشار إليه سابق.
- ✓ **شرط اجتماع البرلمان** :إن إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية يؤدي بالضرورة إلى اجتماع البرلمان، الذي لا يمكنه الحصول على عطلة في ظل أوضاع خطيرة، توشك أن تصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها (مراد بدران، ص243) وكذلك حتى يتمكن نواب الشعب من مراقبة الأوضاع باستمرار ولذلك يستنتج أنه لا يمكن حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية، حتى يتم رفعها من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 16 عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم ينص على ذلك صراحة في الدستور وهو الأمر الذي من شأنه أن يشكل دعامة هامة لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف العصيبة من أجل الحفاظ على الحريات العامة (نجاة تميمي، ص132)، غير أن الرئيس التونسي إصدر الأمر الرئاسي 21- القاضي بتجميد نشاطات البرلمان.

**3 – مبررات المشروعية الاستثنائية في تونس**

جاءت التدابير الاستثنائية التي أعلنها الرئيس التونسي في 25 من جويلية 2021 (اتخذ الرئيس التونسي 4 قرارات رئيسة: إقالة الحكومة، تجميد نشاط البرلمان، تجميع السلطات من بينها النابة العامة في يد الرئيس، تعيين رئيس حكومة مؤقت)، في ظل ظروف صعبة وفي سياق عسير تعيشه تونس منذ حوالي السنة، حيث زادت حدة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الانتشار السريع لوباء كوفيد-19، وانهيار المنظومة الصحية، وعدم الاستقرار السياسي وتأزم العلاقة بين السلطات. فقد فاجأت هذه القرارات الطبقة السياسية خاصة "حركة النهضة ذات الأغلبية البرلمانية، التي اعتبرت قرارات الرئيس خرقا دستوريا صارخا، وهو ما تبناه أغلبية أساتذة القانون الدستوري التونسيون في حين اعتبرت قوى سياسية وبعض الفقه الدستوري أن ما قام به الرئيس جاء في إطار الشرعية الدستورية، وقد برر الرئيس التونسي قراراته بالإرادة الشعبية، وذهب إلى حد دعوة معارضيه إلى مراجعة دروسهم في القانون الدستوري(جاء ذلك في مقطع مصور نشرته الرئاسة على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، مساء يوم الإثنين 26 جويليه 2021، قال الرئيس التونسي وهو أستاذ القانون الدستوري: ‘‘اليوم تحملت المسؤولية التاريخية، ومن يدعي أنني قمت بانقلاب يراجع دروسه في القانون ولن نترك الدولة التونسية لقمة سائغة.’’ وأضاف ‘‘أخبرت رئيس الحكومة وهاتفت رئيس البرلمان بشأن القرارات التي اتخذتها.’’ ودعا الرئيس التونسيين إلى التعقل والانتباه والتزام الهدوء وعدم الاستجابة لمن يدعو للفوضى وإراقة الدماء على حد تعبيره، كما طمأن التونسيين إلى أن الدولة قائمة وألا مجال للتعدي على مؤسساتها)، وربما تصلح المصلحة العليا للدولة —حسب رأينا المتواضع- لسد أفواه القائلين بعدم مشروعية تدابير الرئيس التونسي في إطار ما قال به الاتجاه الفقهي الملغي لسمو الدستور في ظل المساس بالمصلحة العليا للدولة التي تهدد بقاءها، المشار إليه أعلاه؟

### 1.3 – التدابير الاستثنائية في تونس بين المشروعية وإنكارها

انقسم الفقه الدستوري والطبقة السياسية في تونس، في قراءتهم لما اتخذه الرئيس التونسي من قرارات استثنائية، بين من تبنى الرأي الفقهي الأول الذي سبق واستعرضناه حول اعتبار أن الظروف الاستثنائية تخرج عن الشرعية الدستورية، وهي حالة لا قانونية وهو التيار الأنجلو أمريكي، بخلاف هذا التيار ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الحالة الاستثنائية حالة قانونية تبرر شرعية من نوع خاص هي الشرعية الاستثنائية، التي تبقى في كل الأحوال ضمن الدستور الذي نص عليها فيه، حسب الفقه الألماني وبعض الفقه الفرنسي وهو ما سنستعرضه كما يلي:

#### 1.1.3 –الآراء المؤيدة للتيار الانجلو أمريكي

عبرت الكثير من دول العالم على قلقها بشأن تفاقم الوضع السياسي في تونس، مثل ألمانيا التي أعربت عن رغبتها في ضرورة رجوع تونس إلى المسار الدستوري الديمقراطي، فالشعب التونسي كان حريص على ترسيخ الديمقراطية، منذ 2011( حيث أعربت الحكومة الألمانية عن قلقها بشأن التفاقم الأخير في الوضع السياسي في تونس. وقالت متحدثة باسم وزارة الخارجية: "نعتقد أنه من المهم الآن العودة بسرعة حقاً إلى النظام الدستوري"، مضيفة أن جميع الأطراف مطالبة بـــ "ضمان الامتثال للدستور في تونس وتطبيقه" التصريح من الموقع: https://www.dw.com/ar) من جانبه حث الاتحاد الأوروبي الأطراف السياسية الفاعلة في تونس على احترام الدستور وتجنب الانزلاق إلى العنف (قالت متحدثة باسم المفوضية الأوروبية: "نتابع عن كثب أحدث التطورات في تونس"، وأردفت: "ندعو كافة الأطراف في تونس إلى احترام الدستور ومؤسساته وسيادة القانون، كما ندعوهم إلى التزام الهدوء وتجنب اللجوء إلى العنف حفاظاً على استقرار البلاد." وفي نفس السياق قال متحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش "إن المنظمة الدولية تحث جميع الأطراف في تونس على ضبط النفس والامتناع عن العنف وضمان بقاء الوضع هادئاً"( نفس الموقع). كما دعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والدبلوماسية الفرنسية إلى احترام "المبادئ الديمقراطية"، وعبرتا عن آمالهما بعودة المؤسسات إلى عملها الطبيعي. وبخلاف هذه المواقف الهادئة التي يفهم من سياقها أن ما قام به الرئيس التونسي خروجا عن الدستور استنكرت تركيا بشكل صريح "تعليق العملية الديمقراطية في تونس (نفس الموقع) .

من جهة أخرى، أكد مكتب مجلس نواب الشعب –المنعقد صباح الاثنين 26 جويلية 2021 عن بعد– برئاسة رئيسه "راشد الغنوشي" بإجماع الحاضرين رفضه المطلق، وإدانته الشديدة لما أعلنه رئيس الجمهورية، معتبراً جميع قراراته باطلة وتنطوي على خرق جسيم للدستور، وانحراف شديد في الاجتهاد في تفعيل الفصل الـــ (80) منه، ومحاولة تحايل وتمويه مفضوحة بادعاء الباطل، حصوله على موافقة رئيس مجلس نواب الشعب على هذه التدابير. وحمّل مكتب مجلس نواب الشعب رئيس الجمهورية جميع التبعات الأخلاقية والقانونية والجزائية لدعوته هذه، داعياً "الجيش التونسي الوطني والقوات الأمنية الجمهورية إلى الانحياز لصفوف الشعب التونسي، والوفاء للقسم بحماية الدستور وعلوية القانون"أصدر مكتب المجلس بيانا عقد إنهاء جلسته، مضمونه منشور عبر صفحة المجلس بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك)، كما خاضت قيادات حركة النهضة وحليفيها في السلطة، حزب قلب تونس وائتلاف الكرامة، معارضة شديدة لها ، واصفين ما حدث بـــ "الانقلاب على الشرعية" ، وعبر حزب العمال اليساري في تعليقه على قرارات الرئيس أن "تصحيح مسار الثورة لا يكون بالانقلابات وبالحكم الفردي المطلق( موقع الكتروني) كما اعتبرت كتلة "قلب تونس" البرلمانية، أن قرارات الرئيس "خرق جسيم للدستور" ورجوع بالبلاد إلى "الحكم الفردي" (موقع الكتروني) ونفس الموقف عبر عنه الحزب الجمهوري برفضه قرارات الرئيس، فتوليه رئاسة السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة يتولى تسميته بنفسه، وتنصيب نفسه رئيساً للنيابة العامة، هو خروجاً عن النص الدستوري وانقلاباً صريحاً عليه، وإعلاناً للعودة للحكم الفردي المطلق.فيما أكّد الرئيس التونسي الأسبق "منصف المرزوقي" أن الرئيس "خرق الدستور الذي أقسم عليه وأعطى لنفسه كل السلطات واعتبر نفسه رئيس الجهاز التنفيذي (الحكومة) والقاضي الأول."

بالإضافة إلى هذا عبرت الجمعية التونسية للقانون الدستوري في بيان لها، أن قرار الرئيس تجميد جميع اختصاصات البرلمان "لا يدخل ضمن التدابير الاستثنائية"، وأضافت أن الفصل 80 ينص على بقاء المجلس في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة، الأمر الذي يتناقض مع تجميد اختصاصاته. وأوضحت الجمعية في بيانها "إن حالة استثناء، تمثل بطبيعتها وضعية دقيقة يمكن أن تفتح الباب على عدة انحرافات". كما أعلنت الجمعية عن مخاوفها من مخاطر تجميع كل السلطات لدى رئيس الجمهورية ( البيان منشور على صفحة الجمعية التونسية للقانون الدستوري في

الفايسبوك )إلى جانب هذا وصف أستاذ القانون الدستوري "عياض بن عاشور"، قرارات الرئيس ب"الانقلاب بأتم معنى الكلمة"، وفق توصيفه . وأضاف، أن اللجوء إلى الفصل 80 من الدستور لا معنى له ويخالف تمامًا مقتضيات الدستور لعدم توفر جملة من الشروط الجوهرية والشكلية ( عياض بن عاشور، موقع الكتروني)، وقالت الأستاذة "سلسبيل القليبي" أستاذة القانون الدستوري ونائبة رئيس المنظمة العربية للقانون الدستوري، أنه: "بحسب القانون يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية في تحديد الخطر الداهم، وفي غياب المحكمة الدستورية هو من يحتكر هذا التأويل، لكن من جهة ثانية يبرز مفهوم الإبقاء على 'الانعقاد الدائم للمجلس'(البرلمان) ومسألة إقالة الحكومة. لا يشير الفصل إلى ذلك وخضع هذا أيضا إلى تأويل الرئيس الذي قال إنه لا يمكنه حل البرلمان." وتابعت القليبي "السؤال هنا هل من تناسق بين مفهوم الانعقاد الدائم للبرلمان وبين تجميد اختصاصاته. هناك مشكل وأعتقد أن الرئيس أوغل في استخدام صلاحية التأويل" (هل خرق سعيد الدستور، موقع الكتروني)، وشككت خبيرة القانون الدستوري الأستاذة "سناء بن عاشور" أن يكون الوضع في تونس مبررا لإعلان تدابير استثنائية، حيث قالت "نحن لسنا في نطاق الفصل 80 والرئيس اتخذه ذريعة، فهو كان يبشر بالعودة إلى دستور 1959 (قبل الثورة) والتخلي عن الأحزاب والبرلمان، هذا مشروع كولياني (شمولي)." (هل خرق سعيد الدستور، موقع الكتروني)

### 2.1.3 –الآراء المؤيدة للتيار الألماني الفرنسي

عقد الرئيس التونسي يوم الإثنين 26 جويلية 2021، اجتماعا في قصر الرئاسة مع الأمين العام للاتحاد العام للشغل، ورئيس اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، رئيس الهيئة الوطنية للمحامين، ورئيس اتحاد الفلاحة والصيد البحري، ورئيسة الاتحاد الوطني للمرأة، ورئيسة جمعية النساء الديمقراطيات، عبر من خلاله على دستورية قراراته، حيث جاء في تصريحه:" تحملت المسؤولية التاريخية، قراراتي دستورية، وتطبيقا لما جاء في الفصل 80 من الدستور باستثناء شرط المحكمة الدستورية لتعذره.'' فعلى حد تعبير الرئيس أن ما قام به من إجراءات ليست انقلابا بل هي خطوات تحترم الدستور وقد جاءت بعد وصول البلاد إلى حد غير معقول من الانفلات.

وبالرغم من عدم معارضة اتحاد الشغل لخطوة الرئيس، إلا أنه أبدى تحفظه من هذه التدابير حيث طالب بـــ"ضمانات دستورية" تمكن من العودة في الآجال إلى السير العادي لمؤسسات الدولة، وتحدد بمقتضاها أهداف "التدابير الاستثنائية" ومدة تطبيقها والإسراع بإنهائها ، حتى لا تتحول إلى إجراء دائم

وقد سارعت بعض الدول العربية لإبداء موقفها صراحة حول الأحداث في تونس، متلما فعلت ليبيا التي رحب وبارك قائدها العام للجيش الوطني الليبي، بما حدث في البلد واعتبره انتفاضة لشعب تونس ضد الإخوان، كما عبر المغرب من خلال رسالة شفهية منقولة من الملك بواسطة وزير خارجيته، إلى الرئيس التونسي، عن التضامن والتآزر الكامل لقراراته، إلى جانب هذا، أكدت المملكة العربية السعودية عبر وزارة خارجيتها، دعمها لتونس عقب إجراءات الرئيس ، مبدية ثقتها في قدرة الإدارة التونسية على تجاوز المرحلة، وفي هذا التوجه ذهبت الإمارات العربية المتحدة، حيث ذكر وزير الخارجية، "الشيخ عبد الله بن زايد"، أن دولة الإمارات تدعم تونس بشكل كامل، في إجراءاتها لمواجهة "التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للوباء" ، لكن بعض المواقف لم تكن بالوضوح الكافي من الأزمة، كمصر وقطر والأردن اللاتي لم تبدي تأييدها بشكل صريح، وهو نفس موقف الجزائر التي تتبع سياسة احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن كان الرئيسان الجزائري والتونسي على تواصل مستمر( arabic.sputniknews.com/arab )، كما زار وزير الخارجية الجزائري "رمطان لعمامرة " تونس في 27 من شهر جويلية 2021، والتقى الرئيس التونسي، حيث نقل له رسالة من نظيره الجزائري "عبد المجيد تبون" .

أما فيما يخص الأحزاب السياسية فقد أكدت حركة الشعب أن رئيس الجمهورية لم يخرج بهذه القرارات عن الدستور، بل تصرف وفق ما تمليه عليه مسؤوليته في إطار القانون والدستور، معلنة مساندتها للقرارات التي أصدرها واعتبرتها طريقا لتصحيح مسار الثورة، الذي انتهكته القوى المضادة لها، وعلى رأسها "حركة النهضة" والمنظومة الحاكمة برمتها وفقا لبيان لها، كما اعتبر حزب التيار الشعبي أن رئيس الجمهورية "قيس سعيد " استجاب إلى إرادة الشعب التونسي في تصحيح مسار الثورة، وإحداث التغيير العميق في حياة التونسيين، واعتبرها خطوة مهمة تفتح أفقا سياسيا أمام الشعب لاسترجاع وطنه وإنقاذ مؤسسات دولته من عبث الائتلاف الحاكم (البيان المنشور على صفحة الحزب الفاسبوك)

كما بين أساتذة القانون الدستوري التونسيين موقفهم من هذه التدابير، فقد اعتبر أغلبيتهم، قرارات الرئيس مخالفة للدستور، إلا البعض منهم، كالخبير التونسي في القانون العام "بسام سويسي"، الذي اعتبر أن من يرى بأن قرارات الرئيس هي غير دستورية، يكون "ينظر إلى القضية من منظور سياسي"، مضيفا أن للرئيس "الحق في تجميد أعمال مجلس الشعب ومنع انعقاده، بسب مطلب رفع الحصانة"، فبمقتضى تجميد أعمال مجلس الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه فإنه لا يمكن أن له أن يتخذ أي قرارات، فكل جلساته ومداولاته لن يكون لها أي أثر قانوني، نظرا لعدم مشروعيتها بسبب رفع الحصانة عن النواب، وأكدً أنه لا يمكن لمجلس النواب الانعقاد"[1].

### 2.3 – التدابير الاستثنائية في تونس بين الشرعية الشعبية والمصلحة العليا للدولة

إنّ حالة الضرورة القصوى في الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة، وكذا استقلالها وسلامة ترابها من جهة، تعتبر القاعدة الأساسية في منظور الفقه لتركيز كل السلطات والاختصاصات في الدولة، وذلك في قبضة هيئة واحدة تتولاها بمفردها في حالة الظروف غير العادية وهذا لحماية الدولة، خصوصا أنّ الإجراءات الاستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية كأخذ رأي بعض الهيئات أو إعلام المحكمة الدستورية ...، رغم أنّها إلزامية من حيث طلبها دستوريا إلاّ أنّ الأخذ بنتيجتها يبقى اختياريا. ومن أهمّ الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية طبقا للدستور تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه ومؤسساته الدستورية، حيث يختلف الفقه في تكييف هذه التدابير الاستثنائية[2] فقد اتهم المعارضون لقرارات الرئيس التونسي أنه بحث لقراراته عن شرعية دستورية بحدّها الأدنى أي شرعية شكلية فقط، بل وصف البعض هذه الحالة ب الدكتاتورية، فما هو المبرر الذي يمكننا تقديمة لقبول هذه التدابير؟

#### 1.2.3 –إرادة الشعب مبرر التدابير الاستثنائية المتخذة من الرئيس التونسي

إذا كانت بيانات مساندة عدد من أحزاب المعارضة القومية واليسارية، وعدد من الدول، ثم اشتراط الضمانات الدستورية من الاتحاد العام التونسي للشغل دلائل على دعم الرئيس التونسي، فإن مشاهد الاحتفالات الشعبية، والهتافات والافتات التي حملها المواطنون عقب قرارات الرئيس وفي صبيحة 26 من جويلية 2021، دليل واضح في ترحاب الشارع التونسي بها، فهل يمكن أن تكون الإرادة الشعبية مبررا لدعم التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرئيس التونسي؟

نصت ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014 على:".... اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي2011،..... وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها....." كما نص الفصل 3 منه: "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء"

ولا بد من الإشارة بأن الفقه الدستوري تتجاذبه نظريتان أساسيتان عن مصدر السيادة: نظرية سيادة الأمة (السيادة الوطنية)، ونظرية سيادة الشعب، ولا بأس بالتذكير في هذا المقام أن نظرية سيادة الأمة وليدة الثورة الفرنسية، وجاءت على أنقاض سيادة الملك المطلقة، وقد صاغها منظرو الثورة الفرنسية لعام 1789 وخاصة الفقيه" SIEYES "، وفي مقابل هذا الاتجاه برز تيار مؤيد لفكرة " Jean Jaques Rouseau"، الداعي إلى الديمقراطية المباشرة، وبالتالي ضرورة إسناد السيادة إلى المواطنين لأن الأمة في حد ذاتها كائن معنوي، وفي هذا الإطار جاء الدستور الفرنسي لسنة 1793، جاعلا من الشعب مقرا للسيادة [3]( Rene Capitant , 1928, 221)

بالرجوع إلى محتوى المادة الثالثة من الدستور التونسي لسنة 2014، يتضح لنا أن المؤسس التونسي حاول المزج بين النظريتين السابقتين، على غرار ما فعله المؤسس الدستوري الفرنسي لعام 1958، الذي أورد في المادة 1/3 من هذا الدستور ما يلي ": **السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه، ومن خلال الاستفتاء** " (Constitution française ) إن منح السيادة للشعب، يعني ضرورة أخذ رأيه، بخصوص المسائل الهامة، كإقرار التواجد في ظل الظروف الاستثنائية.

ومن المتفق عليه اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في مثل الأوقات الصعبة أو الظروف الاستثنائية، حيث اتخذ رئيس الجمهورية التونسي في هذا الإطار جملة من التدابير الاستثنائية، وفي سياق الحديث عن التدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية التونسية نلاحظ أنها جاءت في شكل أوامر رئاسية (الأوامر الرئاسية هي أداة رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته الترتيبية (أي التنظيمية) في ظل دستور 1959 الذي منحه أيضا إمكانية التدخل في المجال التشريعي بموجب مراسيم حسب مادته 31 في حالة عطلة البرلمان، كما كان يستعملها في حالة تفويض البرلمان بعض صلاحيّاته له حسب المادة 5/28، أخيرا في حالة حلّ البرلمان. وقد جرد الدستور التونسي لسنة 2014 رئيس الجمهورية من السلطة الترتيبية التي كان يمارسها بمقتضى أوامر رئاسية، لتصبح هذه السلطة من اختصاص رئيس الحكومة، الذي يمارس سلطة ترتيبية عامة (أوامر حكومية) ، كما يصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء، حسب المادة 94 من نفس الدستور)

، كالأمر الرئاسي عـــدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة (الرائد الرسمي 64 ل 26 جويلية 2021 )، أو الأمر الرئاسي رقم 80 مؤرخ في 29 جولية 2021 المتعلق بتعليق اختصاصات مجلس الشعب. فهل يمكن ان تكون الإرادة الشعبية مبررة لها؟

من خلال تفحص مضمون التدابير يتضح بعض التفاصيل والذي على أساسه نقيم هذه التدابير كالتالي:

- ✓ **إقالة رئيس الحكومة** : لم يتناول الفصل 80 إمكانية إقالة الحكومة في ظل الحالة الاستثنائية، إذ نص فقط على "كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة"، بمعنى أنه لا يجوز تعطيل عمل الحكومة (الرائد الرسمي رقم 67 ل 29 جويلية2021 ) وبما أنها تزكّى من قبل مجلس النواب فلا يحق للمجلس إقالتها في فترة الحالة الاستثنائية، ومن باب أولى ألا يقوم بذلك رئيس الجمهورية الذي لا سلطان له على الحكومة بموجب الفصل 89 من الدستور. إلا أن أول إجراء اتخذه رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية كان الأمر الرئاسي عدد 69 ف المؤرخ في 26 جويلية 2021، يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة). فما هو سنده الدستوري؟

لا يمكننا قبول هذا الإجراء إلا بمبرر اعتباره داخلا ضمن "تدابير ضرورية تحتّمها الحالة الاستثنائية."

- ✓ **تجميد أعمال مجلس نواب الشعب:** يمكننا تفسير اشتراط المؤسس الدستوري التونسي لضرورة انعقاد البرلمان في ظل الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 80 إلى ضمان مواجهة " الخطر الداهم " من قبل المؤسستين التنفيذية والتشريعية الممثلة –نظريا- للإرادة الشعبية، لكن على ما يبدو أن الرئيس التونسي استند في قراره إلى تأويل أوسع نطاقاً، بناءً على السياق المعاصر لوقت اتخاذه، وهو تأويل يقر أن السلطة التشريعية جزء من الخطر المذكور الذي بنى عليه تقديره بوجود حالة استثنائية . مما دفعه لاستبعاد هذه المؤسسة خلال هذه الظروف لاعتبارها جزءا من المشكلة.

وهذا يعتبر من وجهة نظرنا عدم احترام وعدم امتثال لما ينص عليه الفصل 80، والذي يوجب أن يكون مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم، مما يدفعنا للقول أن تجميد البرلمان غير دستوري، لكن هل يمكن أن تكون المطالب الشعبية مبررة لهذا التصرف؟

لقد ظهرت منذ ما يقارب السنة مطالب شعبية بحل البرلمان، وإذا كان دور النواب هو تمثيل الشعب، ووصولهم إلى قبة البرلمان كان من خلال الثقة والتزكية الشعبية، وعليه فإن انعدام الثقة مبرر لعدم رغبة الشعب بتمثيله من قبل هذه المؤسسة، التي عطلت في كثير من الأحداث هذه التمثيلية، وعليه يحق للشعب تقديم مطالب بإزالة هذه المؤسسة، وبما أنه لا يملك وسيلة ديمقراطية آنية لسحب هذه الثقة، قام بمطالبة الرئيس بحله، وعلى ما يبدو أن ما قام به الرئيس يعتبر إجراء مخففا (التجميد) بالمقارنة مع ما طلبه الشعب (الحل)، وهو بذلك تبنى الاتجاه الفقهي الموسع في ما يخص اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية، كما سبق وأشرنا، حيث هناك من يجيز للرئيس تعطيل الحياة البرلمانية، بل وحتى تعليق وتعديل الدستور بإجراءات غير المنصوص عليها فيه (عبد الحميد المتولي، ص226.)

- ✓ **تجميع السلطات:** كانت النظم السياسية في المجتمعات القديمة تسيَّر على أساس تركيز السلطة في يد الحاكم" باعتبارها حقا شخصيا وامتيازا للحاكم وقد مهّدت نظريّة « مونتسكيو » منذ أواسط القرن الثّامن عشر، لبلورة وانتشار فكر دستوري حول تنظيم الدّولة، يقوم على مبدأ الفصل والتوازن بين السّلطات داخلها. (مزود أحسن، 2000، ص43) وهو ما تبناه الدستور التونسي لسنة 2014، مكرسا الفصل المرن بين السلطات.

جاء على لسان الرئيس التونسي حين إعلانه التدابير الاستثنائية:" أنه سيتولى السلطة التنفيذية بمساعدة رئيس حكومة يعينه بمفرده"، حيث يرى بعض الفقه أنه في ظل غياب المحكمة الدستورية فإن الدستور التونسي يتيح للرئيس التونسي تأويل الدستور وفق رؤيته وهو ما اعتمد عليه في قرارات 25 يوليو، مما يخوله تشكيل الحكومة بمفرده .

ومن وجهة نظرنا أن إقرار الرئيس التونسي لنفسه حق الاستئثار بالسلطة التنفيذية والحق في تسمية رئيس حكومة يعمل تحت إشرافه يمثل خرقا واضحا لأحكام الفصل 80 الذي يوجب مواصلة الحكومة لعملها، ولا يمكن من إعفاؤها حتى في حالة إصدار لائحة لوم ضدها في فترة الحالة الاستثنائية.

**ومع تسليمنا بوجود مخالفات دستورية لتطبيق نص المادة 80، إلا أننا نعترف بأحقية الرئيس في تأويل الدستور وتفسير أحكامه في حالة غياب المحكمة الدستورية، إلا أننا لا نؤيد التفسير الموسع الذي تبناه الرئيس لهذا الفصل.** ومع هذا تبقى الإرادة الشعبية فوق كل اعتبار وهي الأساس الذي برر به الفقه التجاوزات التي تمت خلال المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر في سنة 2019(سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن استند إلى المادة 7 من الدستور الجزائري التي تمنح السيادة للشعب، لتبرير إمكانية تمديد المرحلة الانتقالية التي تبعت الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية، فالمطالب الشعبية كانت تلح على تعديل الدستور، وذلك لن يتم إلا في ظل أحكام ديمقراطية تتطلب انتخابات رئاسية، وبما الدستور حدد مهمة رئيس الدولة بالنيابة في التحضير للانتخابات الرئاسية، فتم التمديد له).

### 2.2.3 –الضرورة العليا لسلامة البلاد استثناءاً على مبدأ علو الدستور

إذا كانت العديد من المؤشرات تؤكد الخروج عن دستور 2014، في تفعيل الفصل 80 منه، إلا أنه يمكن العودة للفقه الدستوري، لتبير تصرفات الرئيس لتونسي، وبالتالي نحن نقبلها لعلو وسمو مبرراتها عن القواعد الدستورية، حيث برر الفقيه الألماني "هيجل" خروج الدولة على القانون في ظل الحالة الاستثنائية، بالقول إن الدولة هي التي أوجدت القانون وهي تخضع له لتحقيق مصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع عليها له، إذا كان **تحقيق صالحها** هو في عدم الخضوع إلى القانون، الذي يعد وسيلة لغاية هي حماية الجماعة، فإذا لم تؤدي هذه القواعد إلى هذه الغاية فلا يجب الخضوع إلى القانون وعلى الدولة أن تضحي به **في سبيل الجماعة.**

بالإضافة لهذا كله يعد بقاء الدولة واستمرارها مبررا جوهريا لقبول التدابير الاستثنائية ، إذ لا مجال للحديث عن مبدأ المشروعية واحترام القانون والالتزام بأحكامه إلا بوجود الدولة واستمرار هذا الوجود ، فإذا حدث ما يهدد وجود الدولة ذاتها، يكون الهدف الذى ينبغي تحقيقه هو الحفاظ على بقاء الدولة واستمرارها، ومن ثم يغدو ضروريا التخفيف من قيود المشروعية العادية لمواجهة الظروف غير العادية التي تهدد بقاء الدولة ذاتها، لأن سلامة الشعب هي القانون الأعلى الذى يجب أن يسمو على أي قانون، وهذا ما نؤيده.

هذا وقد تساءل العميد "جورج فيدل G.Vedel" عما إذا كان من الممكن الحديث عن قواعد أو مبادئ ذات مرتبة أولى و أخرى ذات مرتبة ثانية ضمن القواعد المكتوبة في الدستور هي دستورية، إذ ذهب الفقه إلى المناداة بوجود مثل هذا النوع من التدرج بين القواعد الدستورية كالقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية، أو تلك المتعلقة **بالسيادة الوطنية والمصلحة العليا للدولة** : التي تعد من المبادئ الدستورية الجوهرية التي لا يمكن المساس بها، فالسيادة لا ترتد إلى فكرة القانون الطبيعي بل إلى القانون الوضعي(الدستور) كفكرة قانونية، فإذا كانت حيازة السيادة تجد مصدرها في القانون الطبيعي فإن القانون الوضعي فقط هو الذي يتولى تحديد مضمونها و حدودها، وعليه تكون السيادة مبدأ يتمتع بقيمة أعلى من القيمة الدستورية العادية، على أساس أن السيادة الوطنية لا تعدوا أن تكون جوهر الدولة ككيان مستقل بالنسبة للكيانات الدولية، دولا كانت أم منظمات و بعبارة أخرى، يقيم الفقه تدرجا بين قواعد الدستور بالنظر إلى تعلقها أو عدم تعلقها بالسيادة الوطنية التي يمتلكها الشعب، و يعطيها من ثم مكانة أعلى على غيرها من القواعد. (Rene Capitant,p 234)

## 4. خاتمة:

إن تعرض الدولة لمخاطر تهدد كيانها في ظل عجز القواعد القانونية عن مواجهتها يتطلب وضع نظام قانوني استثنائي لمواجهة هذه الظروف حفاظا على المصلحة العامة، ولذا تبنت أغلب الدول نظرية الظروف الاستثنائية رغم ما تمثله من خروج عن مبدأ المشروعية العادية، الذي يوجب احترام القواعد القانونية في إطار النظام العام والأمن داخل الدولة، وفي هذا التوجه سار عمل المؤسس الدستوري التونسي من

خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظلها، فقد منحه الفصل 80 منه السلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديد طبيعة الخطر المهدد لكيان الدولة، إذ قدر الرئيس التونسي في هذا الخصوص أن الأحداث الاقتصادية الناتجة عن الأزمة الصحية والظروف الاجتماعية المزرية التي يعيشها المجتمع التونسي، ناهيك عن الأوضاع السياسية المترتبة عن الثغرات المتعلقة بتطبيق دستور 2014، إلى جانب تحمل مؤسسة البرلمان جزءا منها كلها بمثابة أخطار تنبئ بكون الدولة تحت حطر داهم، كما يمنحه الفصل 80 الانفراد باتخاذ ما يراه ملائما من التدابير الملائمة لمواجهة الأزمات، رغم عدم ضبط صياغة هذا الفصل. إن البحث في التدابير الاستثنائية التي أقدم عليها الرئيس التونسي في 25 جويلية الماضي، جعلتنا نقف على حقائق علمية كانت غائبة عنا، وبالفعل مراجعتنا لدروسنا في القانون الدستوري مكنتنا من التوصل إلى الإجابة على الإشكالية التي انطلقنا منها بقبول التضحية بالقواعد الدستورية، وبالشرعية الدستورية عندما تتطلب المصلحة العليا للدولة وبقاءها واستمراها ذلك، حيث أن التطبيق العملي لهذه الظروف الاستثنائية في تونس، جعلنا نقف على:

**أولاً: النتائج**

– تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية خروجاً على مبدأ المشروعية الدستورية بإحلال مشروعية استثنائية محلها.

– رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في تونس وحده المخول بموجب الفصل 80 من الدستور باتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، بعد توافر مجموعة من الشروط.

–عدم توافر الشروط المتعلقة بتفعيل الفصل 80 من الدستور، من قبيل عدم وجود المحكمة الدستورية.

–إن إطلاق النص الدستوري في الفصل 80 عن التدابير الاستثنائية الملائمة، يعطي رئيس الجمهورية الحق في اتخاذ أي إجراء تشريعي أو تنظيمي لمواجهة هذا الظرف.

–إن عدم دقة الصياغة القانونية للفصل 80 أدت إلى تباين الرؤى والموافق السياسية والفقهية بين مؤيد لقرارات الرئيس ومعارض لها في ظل إصراره على دستوريتها، وفق التفسير الموسع الذي أعطاه له، وغياب المحكمة الدستورية سبب رئيسي.

–رغم عدم موافقتنا للكثير من الإجراءات الاستثنائية المتخذة في تونس إلا أننا نقبلها حسب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

انطلاقا من هذه النتائج نقدم:

**ثانياً: المقترحات**

–تعديل المادة 80 من الدستور التونسي، لتكون مشتملة على كافة الجوانب المتعلقة بالظروف الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة وتهدد سلامتها بالخطر.

–من الضروري أن يتبنى المؤسس الدستوري التونسي نظرية الظروف الاستثنائية بشكل واضح ودقيق، كأن يبين دور كل هيئة دستورية في مثل هذه الحالات، وضرورة آراءها في مثل هذه الحالات، أو أن يعطي لها على الأقل حق الاعتراض عليها، أو على التدابير التي تتخذ في ظلها عند خروجها عن نطاق الضرف الاستثنائي والمصلحة العامة.

–إن الحالة الاستثنائية تبقى نظام استثنائي ينتهي بانتهاء مبررات فرضها إلا أن الباعث الذي أدى إلى الإقرار بتواجدها في تونس يبقى مبرر سام، يهدف للمحافظة على مكتسبات الشعب والدولة، ولكن وبالنظر لما يمكن أن يترتب عليه من تعسف في استعمال السلطة تحت مسمى الحالة الاستثنائية" ومساس التدابير المتخذة في ظلها بحقوق وحريات الأفراد، ندعو السلطة في تونس إلى التخلي عنها، ورفعها.

**5. قائمة المراجع:**

**أولا: النصوص القانونية:**

–الدستور التونسي الصادر في 27 يناير2014، منشور في العدد الخاص من الرائد الرسمي الصادرة في 20 أبريل2015.

**التنظيمات:**

–الأمر الرئاسي رقم 67 ل 23 جويلية 2021، يتعلق بتمديد حالة الطوارئ، نشر في الرائد الرسمي رقم 63 ل 23 جويلية 2021.

-الأمر الرئاسي عـــدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة، الرائد الرسمي 64 ل 26 جويلية 2021.

-أمر رئاسي رقم 80 مؤرخ في 29 جولية 2021 يتعلق بتعليق اختصاصات مجلس الشعب، ونشر بالرائد الرسمي رقم 67 ل 29 جويلية2021.

- الأمر الرئاسي 81 مؤرخ في 29 جولية 2021 يتعلق بتسمية المكلف بتسيير وزارة الداخلية، المنشور بالرائد الرسمي رقم 67 ل 29 جويلية2021.

**ثانيا المراجع باللغة العربية:**

**1.المعاجم:**

-أحمد مختار عمر، معجم :اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، (عالم الكتب، 2007)

-معجم المعاني الجامع، من الشبكة العنكبوتية، من https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

**2.الكتب:**

-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، (القاهرة:دار النهضة العربية، 2002)

-بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.)

-غبريال وجدي ثابت: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988).

-فاطمة الزهراء رمضاني، قراءة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، (الجزائر: الناشر الجامعي الجديد، الجزائر، جوان 2020).

**3.المجلات:**

-مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، م.ج.ع.ق.إ.ق س الجزئر، جزء 36 رقم 01، 1998.

**4. ملتقيات/ رسائل:**

-أحسن مزود، مبدأ الفصل بين السلطات في 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، أكتوبر 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر.

-نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، 2002-2003، جامعة الجزائر.

**ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية**

-Rene Capitant, l'impératif juridique, éd Sirey, Paris, 1928

-Sanford Levinsont and Jack M. Balkinf. "Constitutional Dictatorship: Its Dangers and Its Design". Available at https://digitalcommons .law.yale.edu/ cgi/viewcontent.cg i?article =1220&context=fss_pa

**رابعا: مواقع انترنيت**

1-موقع رئاسة الجمهورية التونسية الرائد الرسمي

https://www.carthage.tn/?q=ar 02/09 /2021

2-موقع وزارة الخارجية الجزائرية

http://www.mae.gov.dz/news_article/6601.aspx05/09 /2021

-3موقع مكتب مجلس الشعب
https://www.facebook.com/Tunisie.arp/ consulté le 29/08 /2021
4-بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية من على صفحتها بالفايسبوك:
https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/3516319597530291
5-خطاب الرئيس التونسي بتاريخ 26 جويلية 2021، مقطع مصور نشرته الرئاسة على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك". consulté le 29/08 /2021
بيان الجمعية التونسية للقانون الدستوري، من على صفحتها في الفايسبوك من الرابط:
- https://www.facebook.com/ATDCTN/posts/455278692810548
6-رأي الأستاذ "عياض بن عاشور:" من الموقع: 04/09 /2021
https://ultratunisia.ultrasawt.com/ بن-عاشور-اللجوء-إلى-الدكتاتورية-الوقتية-قد-يمهد-لتأسيس-
**7**-رأي الأستاذ منذر ثابت" من الموقع:
https://www.trtarabi.com/issues/ هل-يخرق-قيس-سعيد-الدستور-ويعمق-الأزمة-في-تونس-
8-رأي الأستاذ "عبد الرزاق المختار"، في حديث للجزيرة نت، - consulté le 29/08 /2021
-رأي الأستاذ "أحمد الصواب «على موقع الأناضول مع الصحفية "عائدة بن سالم"
https://www.aa.com.tr/ar/02/09 /2021
11-رأي المكتب التنفيذي الوطني للاتحاد العام التونسي، من الموقع: consulté le 29/08 /2021
https://www.independentarabia.com/node/245116/الأخبار/العالم-العربي/اتحاد-الشغل-
12-رأي النائب عن حركة الشعب "هيكل" والأمين العام للتيار الشعبي "زهير حمدي":
https://www.independentarabia.com/node/245116/الأخبار/العالم-العربي/اتحاد-الشغل-الموقع
13-راي عضو المكتب التنفيذي لحركة "النهضة" التونسية "نور الدين البحيري
14-رأي حزب "قلب تونس" ، من الموقع:
https://arabicpost.net//قلب-تونس-قيس-سعيد/26/07/2021/ أخبار consulté le 29/08 /2021
-https://arabicpost.net//تونس-قيس-سعيد-الفصل-80-الدستور/26/07/2021/تحليلات 02/09 /2021
-https://ultratunisia.ultrasawt.com/الدعوات-لتفعيل-الفصل-80-من-الدستور-أي-سيناريوهات-
-https://www.dw.com/ar/الأزمة-في-تونس-جدل-بين-خبراء-القانون-الدستوري-حول-قرارات-سعي 02/09 /2021
- https://arabic.sputniknews.com/arab_world/202107301049708567/ et aussi
-https://www.alhurra.com/tunisia/2021/08/15/تونس-في-انتظار-رئيس-وزراء-ضغوط-شعبية-
-https://www.dw.com/ar//ردود-الفعل-على-الأزمة-في-تونس-بين-القلق-والترقب-والإدانة-a
-https://www.independentarabia.com/node/245116/ الأخبار/العالم-العربي/-
- https://www.dw.com/ar/الأزمة-في-تونس-جدل-بين-خبراء-القانون-الدستوري-حول-قرارات-سعيد
consulté le 02/09 /2021
https://www.aljazeera.net/news/2021/7/26/هل-خرق-قيس-سعيد-دستور-تونس؟-الجواب
-https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/7/26/اعتبره-معارضوه-انقلابا-الرئيس
-https://fr.wikipedia.org/wiki/L%27tat,_c%27est_moi.